

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين؛ نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:  
فهذه كلمة مختصرة تتعلق ببعض أحكام طهارة المريض وصلاته.

### أولاً: كيف يتطهر المريض؟

- ١- يجب على المريض أن يتطهر بالماء فيتوضأ من الحدث الأصغر ويغتسل من الحدث الأكبر.
- ٢- فإن كان لا يستطيع الطهارة بالماء لعجزه أو خوف زيادة المرض أو تأخر برئه؛ فإنه يتيمم.
- ٣- كيفية التيمم أن يضرب الأرض الطاهرة بيديه ضربة واحدة يمسح بهما جميع وجهه، ثم يمسح كفيه بهما ببعض.
- ٤- فإن لم يستطع أن يتطهر بنفسه؛ فإنه يوضئه أو يميمه شخص آخر.
- ٥- إذا كان في بعض أعضاء الطهارة جرح؛ فإنه يغسله بالماء، فإن كان الغسل بالماء يؤثر عليه؛ مسحه مسحاً؛ فيبل يده بالماء ويمرهما عليه، فإن كان المسح يؤثر عليه أيضاً؛ فإنه يتيمم عنه.
- ٦- إذا كان في بعض أعضائه كسر مشدود عليه خرقة أو جبس؛ فإنه يمسح عليه بالماء بدلاً عن غسله ولا يحتاج للتيمم؛ لأن المسح

بدل عن الغسل.

- ٧- يجوز أن يتيمم على الجدار أو على شيء آخر طاهر له غبار، فإن كان الجدار ممسوحاً بشيء من غير جنس الأرض (كالبوية)؛ فلا يتيمم عليه إلا أن يكون له غبار.
- ٨- إذا لم يكن التيمم على الأرض أو الجدار أو شيء آخر له غبار؛ فلا بأس أن يوضع تراب في إناء أو منديل ويتيمم منه.
- ٩- إذا تيمم لصلاة وبقي على طهارته إلى وقت الصلاة الأخرى؛ فإنه يصليها بالتيمم الأول، ولا يعيد التيمم للصلاة الثانية؛ لأنه لم يزل على طهارته، ولم يوجد ما يطلها.
- ١٠- يجب على المريض أن يظهر بدنه من التجاسات، فإن كان لا يستطيع؛ صلى على حاله، وصلاته صحيحة، ولا إعادة عليه.
- ١١- يجب على المريض أن يصلي بثياب طاهرة، فإن تنجست ثيابه؛ وجب غسلها أو إبدالها بثياب طاهرة، فإن لم يمكن؛ صلى على حاله، وصلاته صحيحة، ولا إعادة عليه.
- ١٢- يجب على المريض أن يصلي على شيء طاهر، فإن تنجس مكانه؛ وجب غسله أو إبداله بشيء طاهر، أو يفرش عليه شيئاً طاهراً، فإن لم يكن؛ صلى على حاله، وصلاته صحيحة، ولا إعادة عليه.

١٣- لا يجوز للمريض؛ أن يؤخر الصلاة عن وقتها من أجل العجز عن الطهارة، بل يتطهر بقدر ما يمكنه، ثم يصلي الصلاة في وقتها، ولو كان على بدنه أو ثوبه أو مكانه نجاسة يعجز عنها.

### ثانياً: كيف يصلي المريض؟

- ١- يجب على المريض أن يصلي الفريضة قائماً، ولو منحنيًا، أو معتمداً على جدار أو عصاً يحتاج إلى الاعتماد عليها.
- ٢- فإن كان لا يستطيع القيام؛ صلى جالساً، والأفضل أن يكون مرتباً في موضع القيام والركوع.
- ٣- فإن كان لا يستطيع الصلاة جالساً؛ صلى على جنبه متوجهاً إلى القبلة - والجنب الأيمن أفضل -، فإن لم يتمكن من التوجه إلى القبلة صلى حيث كان اتجاهه، وصلاته صحيحة، ولا إعادة عليه.
- ٤- فإن كان لا يستطيع الصلاة على جنبه؛ صلى مستلقياً رجلاه إلى القبلة، والأفضل أن يرفع رأسه قليلاً ليتجه إلى القبلة، فإن لم يستطع أن تكون رجلاه إلى القبلة؛ صلى حيث كانت، ولا إعادة عليه.
- ٥- يجب على المريض أن يركع ويسجد في صلاته، فإن لم يستطع؛ أوماً بهما برأسه، ويجعل السجود أخفض من الركوع. فإن استطاع الركوع دون السجود؛ ركع حال الركوع وأوماً بالسجود. وإن

# كيف يتطهر المريض و يصلي



لفضيلة الشيخ العلامة

مختار بن صالح العثيمين

مكتب التوعية والإرشاد - غوطة الشعال - طرابلس هاتف/ 011232266 - 011232233  
 البريد الإلكتروني: maktabershahd@gmail.com  
 إذا قرأت يا أخشى هذه الطوبى فلا تركتها جانباً. ولكن أعطها لمن يستفيد منها. واعلم أن الدال على الخير كفاعله



## أحاديث في فضل المرض والمصاب والصبر عليها

- ١- عن أبي هريرة وأبي سعيد الخدري رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ قال: «ما يصيب المسلم من نصب، ولا وصب، ولا هم، ولا حزن، ولا أذى، ولا غم، حتى الشوكة يشاكها؛ إلا كفر الله بها من خطاياها». متفق عليه، واللفظ للبخاري. والنصب: التعب. والوصب: المرض.
- ٢- وعن أبي مسعود، قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من مسلم يصيبه أذى من مرض، فما سواه إلا حطَّ الله به من سيئاته، كما تحط الشجرة ورقها» متفق عليه.
- ٣- وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله: «ما من مصيبة تصيب المسلم؛ إلا كفر الله بها عنه، حتى الشوكة يشاكها» متفق عليه.
- ٤- عن جابر رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «يؤدُّ أهل العافية يوم القيامة، حين يُعطى أهل البلاء الثواب، لو أن جلودهم كانت قُرِصَتْ في الدنيا بالمقاريض». رواه الترمذي وحسنه الألباني. ونسأل الله أن يشفي جميع مرضى المسلمين، إنه سميع مجيب.



- ٥- استطاع السجود دون الركوع؛ سجد حال السجود وأوماً بالركوع.
  - ٦- فإن كان لا يستطيع الإيماء برأسه في الركوع والسجود؛ أشار بعينه فيغمض قليلاً للركوع، ويغمض تغميضاً أكثر للسجود، وأما الإشارة بالأصبع كما يفعله بعض المرضى فليس بصحيح، ولا أعلم له أصلاً من الكتاب والسنة، ولا من أقوال أهل العلم.
  - ٧- فإن كان لا يستطيع الإيماء بالرأس، ولا الإشارة بالعين؛ صلى بقلبه، فيكبر ويقرأ وينوي الركوع والسجود والقيام والعود بقلبه؛ ولكل امرئ ما نوى.
  - ٨- يجب على المريض أن يصلي كل صلاة في وقتها، ويفعل كل ما يقدر عليه مما يجب فيها، فإن شق عليه ففعل كل صلاة في وقتها؛ فله الجمع بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء، إما جمع تقديم؛ بحيث يقدم العصر إلى الظهر، والعشاء إلى المغرب، وإما جمع تأخير؛ بحيث يؤخر الظهر إلى العصر، والمغرب إلى العشاء، حسبما يكون أيسر له. أما الفجر فلا تجمع لما قبلها ولا لما بعدها.
  - ٩- إذا كان المريض مسافراً يعالج في غير بلده؛ فإنه يقصر الصلاة الرباعية، فيصلّي الظهر والعصر والعشاء على ركعتين ركعتين حتى يرجع إلى بلده، سواء طال مدة سفره أم قصرت. والله الموفق.
- المصدر/ موقع «فضيلة الشيخ العلامة محمد صالح العثيمين»